عبد الله بن سليمن الجهري هل يشترط لسماع البينة حضور المدعى عليه او لا يشترط فاجاب بقوله نعم تسمع البينة مع غيبة المدعى عليه ويسميها له القاضي اذا حضر ليتمكن من الجرح اذا اراد انتهى في التحفة ومن بمسافة قريبة كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم بغير حضوره و في فتاوي الطنبداوي قولهم لا تسمع الشهادة ولا يحكم الا بحضور من تعلقت به الخصومة محله فيما ليس فيه حق موكد لله تعالى انتهى ومما اوردناه يعلم الجواب والله سبحانه اعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اشترى من اخر جملا بخمسة عشر قرشا ومكث يكسب عليه سنتين فادعى رجل اخر انه ملكه كذا بالسبق اقراره يكذب دعواه فلو فرض صحة دعواه فرضا وكان الجمل يوم الادعا يساوي خمسة وعشرين فهل يجب على البايع رد الخمسة والعشرين القرش المساوي لها الجمل الان او رد ما باع به افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اذا توجه الرد بطريقه فالواجب رد ما باع به والله اعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل زوج ابنته وجهزها الى زوجها بعرف امثالها ثم بعد مدة طلقت وجعل الزوج ارضا في مقابلة ما خسره الاب ثم مات الاب فادعت البنت ان الارض التي جعلت في مقابلة خسارة ابيها انها هي لها وانكر اخوها المدعى عليه فهل يقبل منها هذه الدعوى وهل اذا اقامت وكيلها شاهدا على ذلك يقبل شهادته فاجاب رضي الله عنه بقوله نقول الدعوى من المذكورة بمجردها من المحالات الشرعية كما في التحفة نعم اذا ادعت على اخيها دعوى ملزمة توجه على الاخ الجواب على موجب الدعوى ثم ما توجه شرعا لدى الحاكم المترافع اليه هو العمدة وشهادة المذكور المذكورة فيما هو وكيل فيه غير مقبولة للتهمة قال في التحفة ولو عزل نفسه قبل الخوض في شي من المخاصمة قبل وبعدها فلا انتهى والله اعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر انه شريك له في الثلاثة عشر الربطة البز الواصلة من فلان فاجاب المدعى عليه بالانكار فطلب المدعي منه اليمين فنكل فهل يكون نكوله اقرارا بالمدعى به وهل المكاتبات بين التجار معمول بها بينهم افتونا فاجاب رضي الله تعالى عنه بقوله اذا قال القاضي للمدعى عليه قل والله او احلف فقال انا ناكل ولا احلف او رددت اليمين على المدعي فهو ناكل بخلاف ما اذا سكت المدعى عليه لدهشة او غباوة فانه لا يكون ناكلا واذا نكل المدعى عليه عن اليمين فان القاضي ينبغي له ان يردها على المدعي ليحلف وذلك لتحول الحلف عليه بالنكول فان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق وحلف المدعي المردود كاقرار المدعى عليه فيثبت الحق بفراغها بلا حكم لكن لو [illegible] اقام الناكل بعد ذلك بينة سمعت كما في العباب للمزجد والمكاتبات المذكورة غير معتبرة في الشرع ولا معول عليها في اثبات حق ولا نفيه كما اوضح دليل ذلك في محله بل افردت المسئلة بالتاليف والله اعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل كان قليل المال والعيال فرزقه الله عيالا فاخذ في الاكتساب هو وهم وكانوا اربعة فكثر المال الذي اكتسبوه وكانوا يتصرفون فيه جميعا ثم مات ابوهم وتركه اولاده الاربعة وبنات ايضا فادعى الذكور ان المال المكتسب لهم ومختص بهم وليس لاخواتهم منه شي فهل يحكم بانه لهم بمجرد يدهم عليه وتصرفهم فيه او لا بد من اقامة البينة العادلة تشهد بانه مختص بهم وليس لابيهم فيه منه شي وليس ايضا معهم من ابيهم ما يقرر بان المال لهم فاجاب رضي الله عنه بقوله المال المذكور اذا كان تحت يد المذكور فقط كان القول قولهم انه ملكهم وان كانت اليد لهم ولابيهم على السوى كان الخمس منه تركة هذا اذا لم يكن بينة لاحد منهم اما لو اقام البنات بينة ان هذا ملك ابيهم خلفه لهم ارثا كان تركة الا ان تقوم بينة للذكور بعد اقامة بينة البنات ان هذا تحت يدهم وملكهم فيقدم بينتهم لان اليد لهم كما ذكر السايل وبينة ذي اليد مقدمة لانه داخل وبينتهن لا يعمل بها الا اذا لم يكن للداخل بينة واما مجرد اليد فلا يثبت بها الملك كما يعلم جميع ما ذكر من كلام ايمة المذهب والله اعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن امراة توفيت وعندها حلي لامها فادعى زوجها ان هذه الحلي ملك زوجته وانه صار اليها من امها بطريق التمليك والله

فانكرت

مكاتبات التجار

فانكرت الام ذلك وادعت الام بان هذه الحلي عارية عند بنتها فاقام الزوج بينة بما ادعاه واقامت الام بينة بما ادعته فهل هذا النذر على فرض صحته صحيح والحال ان الام لها اولاد غير هذه البنت وهل يقدم احدى البينتين على الاخرى او يتعارضا فاجاب رضي الله عنه بقوله تقدم بينة الزوج المذكور لانها ناقلة فمعها زيادة علم وبينة الام المذكورة مستصحبة كما افتى بذلك الحبيشي رحمه الله والمعتمد عند فقهاء اليمن في النذر على بعض الاولاد دون بعض عدم الصحة ما لم يكن في المنذور له ما يبيح تفضيله كان اختص المنذور له بحاجة او علم او بر فيصح النذر عليه والله سبحانه اعلم

باب العتق

سئل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى انه حر الاصل دعوى صحيحة شرعية على رجل اخر يسترقه بظاهر اليد ثم ان الرجل الاخر المسترق ادعى عليه بانه قد اقر له بالرقية والملكية وبرهن على ذلك برهانا شرعيا ثم عقب ذلك انثنى المدعي الاول فادعى ان هذا الذي استرقني قد اعتقني وانه صادق بعتقي في مجلس الشرع الشريف وانه اقر ونطق بلسانه بقوله هو معتوق معتوق معتوق مدبر واحضر الشهود الذين ظاهرهم العدالة خمسة انفار شهدوا والله تعالى ان السيد مقبول قال لهذا العبد هو معتوق معتوق وفي الثالثة قال معتوق مدبر فهل هذا اللفظ بهذه الصيغة عتق صريح ويكون قوله اخرا مدبر ملغي ولو فرض انه قد برهن العبد واثبت التدبير بعد انكار المذكور ما الوجه في ذلك ولو فرض انه عامي كيف الحكم المعتمد في ذلك وفي عبد بالغ عاقل ادعى على ورثة سيده ان مورثهم المتوفي مصادقا انه عتقه العام الماضي عتقا صحيحا صار به حرا من احرار المسلمين وانه بعد ذلك بجرم استرقاقه فعارضه الورثة وادعوا عليه بانك مقر ومصادق بعد موت مورثنا والى الان انك مملوك لا حر واحضروا جماعة من الناس شهدوا باقراره بالملكية بعد موت سيده فاجاب ان صدور الاقرار منه والحال انه لم يعلم بالعتق وانه لما علم بالعتق من العام ادعى به فهل يكون عدم علمه بذلك عذرا شرعيا ام لا سماع لدعواه وبينته بعد اقراره لتقصيره المسئلة واقعة فاجاب رضي الله عنه بقوله اللفظ المذكور صريح في الاقرار بالعتق وصريح في الاقرار بالتدبير ويمكن الجمع بين اللفظين بان يكون التدبير سابقا على العتق فلا سبيل الى الغاء الاقرار بالتدبير مطلقا وحيث ادعى المذكور الجهل والعامية بمدلولات الالفاظ قبلت دعواه بشرطه المقرر في محله ودعوى العتق في السوال الاخير صدور الاقرار منه قبل علمه بصدور العتق من سيده مسموعة ويعذر في اقراره الصادر منه والله سبحانه اعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل عليه ديون وله شي يسير من المال والمتاع لا يفي بثلث ما عليه من الحقوق فقصده بعض الظلمة ممن لا يقدر على دفعهم بوجه من الوجوه فاخذوا ماله ومتاعه وجميع ما كان معه وكان له من جملة المتاع مملوك رقيق فقال له بعض اصحابه لو قلت لهولاء الظلمة انه حر عساهم يكفون عنه فقال على طريقة التقية ان هذا العبد حر ولم يقصد ايقاع التحرير وانما قصد كونه حرا من ان يمدوا اليه يدا ويكون عتيقا من هولاء الظلمة فلم يعولوا ثم بعد ايام نصر الله سبحانه هذا المظلوم واستنقذ بعض ما اخذوه منه فلما اخذ العبد منهم قالوا انك قد اعتقته بصريح القول فقال انما قصدت بقولي حر ان ادفعكم عن اخذه ولا نية لي في عتقه وانما الاعمال بالنيات فهل يصير قوله حر معمولا به فان قلتم نعم وينفذ العتق فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم باع على من اعتق عبدا له عن دبر اذ كان عليه من الدين ما هو مقرر في محله افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان في مسالك الانظار للسيد السمهودي رحمه الله تعالى ما نصه لو اختلفا فقال المكاتب اعتقتني بقولك انت حر وقال السيد اردت انك حر بما اديت وبان انه لم يصح الاداء فالقول قول السيد بيمينه وهذا السياق يقتضي ان مطلق قول السيد محمول على انه حر بما ادى وان لم يبين الارادة قال الصيدلاني وقياس تصديق السيد انه لو قيل لرجل اطلقت امراتك فقال نعم طلقتها ثم قال انما قلت ذلك على ظن ان اللفظ الذي جرى طلاق وقد سالت المفتين فقالوا لا يقع به شي وقالت المراة بل اردت الطلاق والاقرار به فالقول قول الزوج بيمينه وكذا الحكم في مثله في العتق وهذا قد ذكره غيره ونقله الرداني ولم يعترض عليه لكن قال الامام هذا عندي غلط لان الاقرار جرى بصريح الطلاق فقبول قوله في دفعه محال ولو فتح هذا الباب لما استقر اقرار بحلاف توجه الاشارة

نقل رجحى بينة [illegible] دبينة عارية [illegible] المعتمد عند [illegible] اليمن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)